

وحلف المراه على الاجر ووفاء على مائة درهم فالكلام كما ذكرنا كل رجل
 اوزون ولو قلا مائة وقوب او مائة وقوبان لزمه تفيد المائة وانقاد
 مائة وثلاثه اوقاب تاكسك ثياب ولو اقره ثوبه فوضه لزمه او عتاق لزمه
 الحلقه والفضه او سيف فالنصل رطب والجنين والحيا والنجاة فالكسوة وا
 اعيان وان برائة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبنوب في مندبل لزمه
 وكذا بنوب في ثوب وان بنوب في عشرة اوقاب لزمه لو لب واحد عند
 ابو يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان
 نوب الضرب وبنوب مع بوزم عشرة وفي قوله على ثوبهم المخرقة او ما بين
 درهم الى عشرة درهم بوزم تسعة وعندها عشرة وان قال له من ذاك
 ما بين هذا الجوار فلها بيتهما فقط ومع الاقرار بالجرى وحمل على الوصية نزع
 والجرى ان يان سببا لصاحبه كوارث او وصية فان وكرت جتلا لاق من
 نصف حول من ذمته ما اقر به وان جيتن قلها وان مينا فاقول حتى
 والمورث وان تمس سبيع او اقرض او اقرض الاقرار تعاوان اقرضهم بل الحيا
 لزمه الملك وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما عداه مع استثناء بعض
 ما اقر به لو تمسكوا لزمه باقية وبطل استثناء الكل وان اقرضت وا
 ستنع احدها او ولدتها او عدليا متفاديا وراهم مع بالقبضه خلافا
 لمحمد ولو استثنى منها مشاة او نونا او دارا بطل انفاة وعصل باقره
 انشاء الله تعالى بطل فله وكان علقه بنسبه من لا تعرف منسبه
 كالملايكه والجن ولو اقر بار واستثنى بناهاها فالقره ولو قال بناؤها

قال

ان الخطيب بن سبط

الوصار
الجدار

في قوله
لو قال بناؤها

وان استثنى بعض احدوها او بعض
كلها صح اتفاقا

لا الورثة